

**باب تأْلُفِ قَلْبٍ مِنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ
وَالنَّهِيِّ عَنِ الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ**

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ فُلَانًا فِي أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيَرَدَّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لاغْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَافَةً أَنْ يُكَبَّ اللَّهُ فِي النَّارِ».

١٥٠ - حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ -؛ قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، قَالَ: فَسَكَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، قَالَ: فَسَكَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوْ مُسْلِمٌ»؛ إِنِّي لاغْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَرَازَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ^(١)!

١٥٠ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا؛ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ بَيْنَ عُقُبَيْ وَكَتَفِيْ، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَلَاهُ؟! أَيْ سَعْدٌ! إِيْ لَا أُعْطِيَ الرَّجُلَ»^(٢).

[١] في هذا الحديث: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للخوف.

[٢] يعني: وغيره أحب إلى منه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن للإمام وغير الإمام أن يتالف الناس، ويحبب إليهم الدين والإسلام، وإن كان في ذلك إعراض عنمن هم خير منه؛ لأن هناك فرقاً بين الدواء وبين الأمر الفضولي.

والدواء أهم، فإذا وجد إنسان، إذا لم نعطا خشينا على إيمانه، وإنسان آخر لا نخشى على إيمانه؛ لأن عنده من قوة الإيمان ما يمنعه أن يضعف إيمانه لعدم إعطائه، فنعطي الأول - وإن كان الثاني أفعى للإسلام منه، وأحب إلينا -.

ومعلوم ما جرى في قسم غنائم حنين، حين أعطى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤلفة قلوبهم، ولم يعطِ الأنصار شيئاً، وحصل منهم شيء، فجمعهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخطب فيهم - والقصة معروفة -^(١).

(١) ذكرها البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي، رقم (٣١٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩).

وفي هذا دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام، وأن الإيمان أعلى من الإسلام؛ لأن سعداً رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطي الرجل، وقال: لا أراه إلا مؤمناً، فقال: «أو مسلماً؟»، وهذا إذا اجتمع الإسلام والإيمان.

أما إذا افترقا، فالإسلام يشمل الدين كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَّا سَلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣٢]، والإيمان كذلك، يشمل الدين كله؛ وهذا يقال: المؤمنون، والكافرون، فالكافرون ضد المؤمنين، فيكون المؤمن يشمل المؤمن والمسلم.

أما مع الاجتماع بينهما فرق، فالإيمان أعلى، ويدلُّ هذا قول الله تعالى: ﴿قَاتَلَ الْأَغْرَابَ إِمَّا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَذِكْنَ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٥]، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وقد استدل بهذه الآية من يقول: إن الإيمان والإسلام شيء واحد، ولكنها عند التأمل تدل على خلاف ذلك؛ لأن الله تعالى أمر لوطاً عليه الصلاة والسلام أن يسرى بأهله إلا امرأته، وكانت امرأته معه في البيت، ظاهرها الإسلام، وأنها معه، وباطنها الكفر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَشَّا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوَجَّ وَأَمْرَاتٌ لُوْطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَدِيقَيْنِ فَخَانَتَا هُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، يعني: بالكفر.

فقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني بذلك: أهله المؤمنين، وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، يعني: بيته الذي في القرية، وكان أهل البيت كلهم مسلمين؛ لأن هذه المرأة لا تظهر الكفر.

وبهذا يتبيَّن كيف عبر الله عزَّ وجَّلَ بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وهذا هو الصحيح: أن الإيمان عند الإطلاق -وكذا الإسلام- يشمل الدين كله، أما عند الجمع فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بها حَلًّا في القلب.

وفي هذا الحديث:

١ - دليل على أدب سعد رضي الله عنه حيث قام إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فسارأه في قوله: أعط فلاناً، ولم يقل ذلك علينا؛ لأن قوله عَلَنَا فيه شيء من سوء الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من جهتين:
الأولى: لأنه نوع من التقدُّم بين يديه.

الثانية: أن فيه مفسدة بالنسبة للذى طَلَبَ سعدًا ضي الله عنه أن يعطيه ولم يعطِه صلى الله عليه وسلم شيئاً، حيث إن هذا الذى لم يُعطِ سوف يحمل في قلبه شيئاً على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢ - وفيه: دليل على أن الإنسان لا يتأسى في أول مرة، بل يكرر لعل ما لا يحصل في أول مرة يحصل في الثانية، والذى لا يحصل في الثانية يحصل في الثالثة، ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة؛ وبعض الناس إذا توسط لشخص بجلب منفعة، أو بدفع مضره، توسط مرة واحدة، فإن لم تقبل شفاعته، يقول: إِذْن لست بِمُلْزِمٍ، ويدع الأمر؛ فنقول: مادام هذا خيراً، فلعلك إذا لم تنجح في الأولى تنبع في الثانية، وكم من إنسان شَفَعَ، ورُدَّتْ شفاعته، ثم مع التكرار قُبِّلَ.

وكون الشخص يُراجِع في الشيء، حتى يرجع؛ قد وقع لأشرف البشر محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فما بالك بمَنْ دُونَه؟!

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَالًا أَيْ سَعْدُ؟!» الظاهر: أنه توبخ لسعده على مراجعته إياه.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَالًا؟» يعني: أنه راجع بشدة، حتى ضربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين كتفه وعنقه.

وهل يُستفاد من الحديث أنَّ المِزاحَ يُسمَّى قِتالًا؟.

الجواب: لا أظن، لكن كان يشبه مراجعته إياه بالقتال، كمثل قوله عليه الصلاة والسلام فيمن حاول أن يمر بين يدي المصلي: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»^(١)، ليس بالمعنى أن يقاتلته قتالاً يؤدي إلى موته، ولكنه شبه مراجعته إياه، وإلحاحه بالمقاتلة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

باب زيادة طمأنينة القلب بظهور الأدلة

١٥١ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْوَقْتَ﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَنَ وَلَكِنَ لِيَطَمِّنَنَّ قَلْبِي»، قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثَ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأَجْبَتُ الدَّاعِيَ».

١٥١ - وَحَدَّثَنِي بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَكِنَ لِيَطَمِّنَنَّ قَلْبِي﴾، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبُو أُوْيِسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ كَرِوَايَةُ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا^{١١}.

[١] قوله رحمه الله: «باب زيادة طمأنينة القلب بظهور الأدلة»، بأنه يشير -رحمه الله- إلى زيادة الإيمان.

وزيادة الإيمان تكون في القلب، وتكون باللسان، وتكون بالجوارح.

أما في القلب: ففي طمأنيته، وأما في اللسان: فيكثر الأقوال المقربة إلى الله عز وجل، وأما بالجوارح: فيكثر الأفعال المقربة إلى الله؛ ذلك لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

ولقد أنكر زيادة الإيمان ونقصانه طائفتان: الوعيدية، والمرجئة.

أما المرجئة، فقالوا: الإيمان محلُّ القلب، والعلم لا يتفاصل.

وأما الوعيدية -وهم الخوارج والمعتزلة- فقالوا: إن الإيمان إما أن يوجد كله، وإما أن يُعدَّ كله؛ لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة مخلَّد في النار، والخوارج يقولون: كافر، والمعتزلة يقولون: في منزلة بين المترzin، والصواب: أن الإيمان يزيد وينقص؛ ولقد دلَّ على ذلك: الكتاب، والسنَّة، والواقع.

وكذلك الإيمان الذي في القلب يزيد وينقص، فإنه لو أخبرك مخِّر بخبر - وهو ثقة - قبلت هذا الخبر، فلو جاء ثقة آخر، وأخبرك بنفس الخبر، ازدلت بذلك يقيناً، فإذا جاءك ثالث، ازدلت يقيناً أكثر، وهذا قال العلماء رحمهم الله: إن المتواتر من الأخبار يُفْيِد العلم اليقيني.

كذلك -أيضاً- هذه الآية، وهي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعِيَ الْمَوْتَ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَّ وَلَكِنَ لَّيَظْمِنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. أي: ليزداد طمأنينة واستقراراً؛ لأنَّه ليس الخبر كالمعاينة، فالإنسان إذا عاينَ شيئاً بنفسه، أولى ما إذا أخبر به، فأراه الله عز وجل ذلك.

وقد ذكر بعض المفسرين في الآية: أن إبراهيم لم يشك عليه السلام، بدليل أنه لم يقل: هل تحبِّي الموتى؟ وإنما سأله عن الكيفية، وهذا حقٌّ، فهو لم يشك؛ وهذا قال: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» يعني: إذا كنا نحن لا نشك، فإبراهيم من باب أولى، وليس معنى الحديث: أننا شاكون، وإبراهيم شاك، ونحن أحق بالشك منه؛ بل المعنى: لو كان إبراهيم شاكاً، فنحن من باب أولى.

والحاصل: أن القول الراجح: أن الإيمان يزيد وينقص، ولزيادة الإيمان أسباب ثلاثة:

أولاً: النظر في آيات الله الكونية.

والثاني: النظر في الآيات الشرعية.

والثالث: كثرة الطاعات.

أما النظر في الآيات الكونية فبالتأمل بما خلق الله في الكون، بالنظر في تطوره، وفي الأشجار، وما يحصل منها من ثمرات، وفي الزروع وكيف تتقلب، وكيف ينميه الله عز وجل، وفي الثمرات، وكذلك في سائر المخلوقات.

لو نظرنا إلى ثمر النخل، كيف يبدو صغيراً، وبهذا الصَّعف، ثم يتطور إلى أن يكون أخضر، ثم يستوي فيكون أصفر وأحمر، من الذي يلُوَّن هذا التلوين؟ إنه الله عز وجل.

وتتجدد في بعض الحيوانات بقعاً ملونة، تجد هذا الحيوان الصغير فيه عدة ألوان، تجد سواداً وبياضاً في جسم صغير، من الذي صبَّغ هذا؟ الله عز وجل، وهكذا إذا نظرت إلى الآفاق السماوية ازدَدْت إيماناً.

وكذلك التأمل في الآيات الشرعية يزيد في الإيمان، فيتأمل في هذه الآيات كيف جعل الله سبحانه وتعالى أخبارها صادقة، قصصها نافعة، أحکامها عادلة،

مطابقة للحكمة تماماً، فإنه -بلا شك- يزداد إيمانك بهذا.

أما الأعمال الصالحة، فمعلوم أن من صلى عشرين ركعة، ليس كمن صلى عشر ركعات، فال الأول أكثر.

وإذا قلنا إن الأعمال من الإيمان -وهو الصحيح- فإنه بالضرورة سيكون من صلى عشرين ركعة أزيد إيماناً من صلى عشر ركعات، هذا من حيث العدد، وإن كان قد يكون من صلى عشر ركعات في الكيفية أزيد إيماناً من صلى عشرين ركعة.

إذن: قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَئِنْ لَّيَطَمِّنَ قَلْبِي﴾ [آل عمران: ٢٦٠] يدل على أنَّ الإيمان يزداد بالطمأنينة.

ولما بَشَرَ الله تعالى زكريا عليه الصلاة والسلام بالولد قال: ﴿أَجْعَلَ لَيْ إِيمَانَهُ﴾ [آل عمران: ٤١]، وهو لا شك مؤمن بهذا، لكن طلب من الله تعالى أن يجعل له آية؛ ليطمئن أكثر؛ قال تعالى: ﴿قَالَ إِيمَانُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، فلُوطٌ عليه الصلاة والسلام قال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، يعني: ليت لي قوة أدافعكم، أولي قوم وقبيلة آوي إليها، فيقول عليه الصلاة والسلام: «لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» والركن الشديد هذا هو الله عز وجل.

لكنَّ الإنسان -مها كان- بشر، قد تفوته بعض الأمور الواضحة، لكن لشدة الاهول ينساها، ومن ذلك ما أخرجه البخاري -في صلاة الكسوف- حين خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فزعًا، قال الراوي: يخشى أن تكون

الساعة قامت^(١)، ومعلوم: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أن الساعة لن تكون الآن؛ لأن لها أشراطاً وعلامات، والزمن لم ينته بعد، لكن لشدة الهول خشي أن تكون الساعة، والإنسان بشر، قد ينسى الحقائق عند وجود المدهشات.

وقوله: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأَجْبَتُ الدَّاعِي» في يوسف عليه الصلاة والسلام لبث في السجن بضع سنين، وأرسل إليه الملك، فلما جاءه الرسول قال عليه الصلاة والسلام: لا أخرج، وقال: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي يَكْتَبِهِنَّ عَلَيْمٌ» [يوسف: ٥٠]، ولو كان غيره لخرج من السجن مُسْرِعاً، لكنه عليه الصلاة والسلام أراد أن لا يخرج حتى تظهر براءته تماماً عند الملك وعند غيره؛ قال: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي يَكْتَبِهِنَّ عَلَيْمٌ»، فأتى به، وقال: «مَا حَطَبُكُنَّ إِذْ رَوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ» [يوسف: ٥١]؛ إلى آخر القصة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَأَجْبَتُ الدَّاعِي» هل هذا من باب التواضع، أو هو على سبيل الحقيقة؟

الذي يظهر لي: أنه الأول، وهو أنه من باب التواضع، وهذا أثني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يونس بن متى عليه الصلاة والسلام، مع أنه لا شك أنه أفضل منه، وهو يعلم ذلك عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا من باب التواضع، وليس في هذا نسبة من الكذب، فإن مدحك أحد، فقلت: أنا أقل من فلان، وأنت تعرف أنك أحسن منه، وهذا أسلوب متبع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلة الكسوف...، رقم (٩١٢).

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدٌ ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بعملته^[١]

[١] هذه الترجمة لا شك أنَّه دلَّ عليها القرآنُ والسُّنْنَةُ وإجماعُ الأمةِ، ومنْ انكر ذلك وقال: إنَّ حمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلَى آله وسَلَّمَ مُرْسَلٌ إلى العَرَبِ خاصَّةً أو إلى أهلِ الجَزِيرَةِ فإنَّه كافِرٌ بالإجماع.

ففي القرآن الكريم قال الله تبارك وتعالى: «قُلْ يَتَأَبَّهَا النَّاسُ بِنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَلَّا يَرَوْهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَقَاتَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الأعراف: ١٥٨]؛ إلى آخره، وقال الله تعالى: «وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً» [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: «بَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» [الفرقان: ١]، والآياتُ في هذا كثيرةً.

وأما قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَشْلُوْعَلَيْهِمْ مَا يَنْهِي» [الجمعة: ٢]، فهذا لا يعني التخصيص، لكن معنى: «فِي الْأُمَمِنَ» أي: منهم، فهو من الأُمَمِينَ -لا شك- ومن العرب.

أما السُّنْنَةُ فكذلك؛ قال الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَّمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وفي هذه الخمس: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعْثُثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثُثُ إِلَى كُلِّ أَهْمَرَ وَأَسْوَدَ»، أي: إلى الناسِ عَامَّة.

وال المسلمين مجتمعون على هذا، ومن زعم أنَّ حمداً رسُولٌ إلى العَرَبِ خاصَّةً؛ فإنَّ هذا الزَّاغُمَ كَذِيبٌ منه.

فلو قال النصارى مثلاً: محمد رسول للعرب خاصةً؛ قلنا: هل تومنون بأنه رسول؟ إذا قالوا: نعم، هو رسول، لكن لا نؤمن أنَّ رسالته عامة؛ فنقول: هل الرسول يكذب؟ إن قالوا: نعم؛ فقد أبطلوا شهادتهم الأولى: أنه رسول؛ وإن قالوا: لا يكذب، قلنا: ها هو يقول: إنه رسول إلى جميع الناس فنُلزِّمهم بهذا.

والرسول عليه الصلاة والسلام بُعث إلى جميع الناس، وُنسخت الملل بملته، فمن زعم أنَّ ملة قائمةً بعد بعثِ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كافر؛ وهذا حَكْمُ النبي عليه الصلاة والسلام على كل يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يسمع بالرسول عليه الصلاة والسلام ثم لا يُؤمن به: أنه من أصحاب النار؛ لأنَّه كافر.

وما ينبغي في هذا الزمان وكثرة تَلْبِيسات النصارى عَبْرِ الإِذاعاتِ، وعَبْرِ الأشرطة التي يُرسلونها، وعَبْرِ الصُّحُفِ التي ينشرونها أن يُطالع الإنسان مثل كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» ففيه فوائد كثيرةً عظيمةً في هذا الباب؛ وكذلك كتاب تلميذه ابن القيم رحمه الله «هِدَايَةُ الْحَيَارَى»، وغير ذلك.

المُهُمُّ: أنه ينبغي على الإنسان أن يستعمل في كُلِّ وقتٍ من السلاح ما يليق به ويعُيشه.

* * *

١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قُدِّمَ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمْنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْ حَقَّ اللَّهِ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١٩٠].

[١] أعطى الله سبحانه وتعالى الأنبياء آيات يؤمن على مثلها البشر، رحمة بالخلق المرسل إليهم، وتشييتاً للرسول.

ومن المعلوم أنه لو جاءنا رجل وقال لنا: إني رسول الله إليكم، ولم يكن معه آيات، فلنا الحق أن تردد دعوته ولا نصدقه؛ لأن المدعى عليه البينة، فلا بد من آيات يؤمن على مثلها البشر، يعني: أنها آيات ملزمة.

ومن حكمة الله عز وجل أنها تناسب العصر، فيقال: إن السحر كان في عصر موسى عليه الصلاة والسلام منتشرًا، فجاءت آيته أكبر من السحر، ومبطلة له.

وعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، انتشر في وقته الطب، واشتهر الأطباء الحذاق، فجاء بأية أعظم من طبهم، وهي إحياء الموتى، وإبراء الأكماء، والأبرص، وخلق شيء من الطين، كهيئة الطير فينفع فيه فيظير من بين يديه.

ومحمد عليه الصلاة والسلام أرسل في زمان، بلغت فيه البلاغة ذروتها، وصار فيهم أمراء الفصاحة والبلاغة، فأتى بقرآن عجزوا عنه فكان آية.

وفي هذا الحديث: دليل على أن ما يأتي به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من خوارق العادات، يسمى آيات، ولا يسمى معجزات.

وما اشتهر من العلماء رحهم الله بتسميتها بالمعجزات ففيه قصور، وذلك لأن المعجزات يدخل فيها معجزات السحر، وخوارق الشياطين؛ لأنها معجزة، لكن لو قلنا: آية، أي علامه على صدق من جاء بها، لم يدخل فيها ما سواها، فالتعبير بالأيات خير من التعبير بالمعجزات، لسبعين:

أولاً: لأنه اللفظ الذي جاء في الكتاب والسنّة.

ثانياً: أنه لا يرد عليه مثل الخوارق التي تكون من السحر أو من الشياطين. قوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيَّ» يعني بذلك: القرآن.

فإذا قال قائل: أليست التوراة والإنجيل كذلك؟

قلنا: لكنها ليست كالقرآن بالاتفاق، أما التوراة فقد قيل: إن الله تعالى كتبها، ولم يتكلّم بها؛ بل نزلت مكتوبة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَنَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وأما قوله تعالى: ﴿ أَفَنَظَمَّنُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَّا أَلْلَهُ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ ﴾ [البقرة: ٧٥]، المراد به: القرآن، وليس التوراة، وكذلك الإنجيل.

لكن المعروف عن السلف أن التوراة كلام الله، وأن الإنجيل كلام الله، وأن القرآن كلام الله، وأن الزبور كلام الله، هذا المشهور عند السلف رحهم الله.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا» الحصر هنا إضافي؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتي من الآيات غير القرآن، لكنه حصر الآيات بالقرآن؛ لأنه أعمها، وأشملها، وأبقاها، وهذا قال: «فَأَرْجُو أَنْ

أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لأن القرآن بقي، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والآيات الأخرى كلها زالت.

فمثلاً: من آيات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، فَسَأَلَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَغْيِثَهُ، فَرَفَعَ يَدِيهِ، وَأَغَاثَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ^(١).

فَنَحْنُ الآنَ وَصَلَّتْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَنْ طَرِيقِ الْخَبْرِ لَا عَنْ طَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ لَوْ أَنَّا كَانَا شَاهِدِنَا هَا؛ لَكُنَا أَكْثَرُ إِيمَانًا مَا لَوْ سَمِعْنَا هَا لَا شَكٌ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَشَاهِدُ السَّمَاءَ صَحِحًا، ثُمَّ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّحَابَةُ مِثْلُ التَّرَسِ، وَتَتَوَسَّطُ السَّمَاءَ، وَتَرْعُدُ، وَتَبْرُقُ، وَيَنْزَلُ الْمَطَرُ بِغَزَارَةٍ، حَتَّى كَانَهُ مَنْحُورٌ مِنْ لَحْيَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، وَلَوْ كَانَ إِيمَانُنَا ذَلِكَ لَكَانَ إِيمَانُنَا بِهَذَا أَقْوَى.

كُلُّ الْآيَاتِ الْكُوُنِيَّةِ -الَّتِي مَضَتِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- زَالَتْ عَنَا باِعْتِدَارِ الْمَشَاهِدَةِ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ بِأَيِّ بَيْنِ أَيْدِينَا، لَكُنَّا فَقَدَنَا طَعْمَهُ وَلَمْ نَذْقَهُ؛ لَأَنَّا لَا نَقْرَأُ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ مِنَّا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُّبَرَّكٌ﴾ لِمَاذَا؟ ﴿لَيَدْبَرُوا مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِمْ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابُ﴾ [ص: ٢٩].

وَهَذَا فَقَدَنَا شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ آيَاتِ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لَأَنَّا مَا تَأْمَلْنَاهُ، وَاللَّوْمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمُ، الَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْآيَةَ وَهُوَ يَمْشِي فِي السُّوقِ، أَوْ عَلَى سِيَارَتِهِ، أَحْيَانًا تَفَكَّرُ فِي الْآيَةِ تَجِدُ فِيهَا مَعَانِيًّا عَظِيمَةً، لَوْ بَحَثْتُ فِي كُلِّ الْكُتُبِ مَا وَجَدْتُهَا، مُثْلِهِ إِذَا مَرَّ بِكَ، فَلَيْكَنْ مَعَكَ قَلْمَ وَوَرْقَةٌ، تَقِيدُهَا حَتَّى لَا تَنْسَاهَا أَنْتُ، فَقَدْ تَحْتَاجُهَا فِيهَا بَعْدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُوعَةِ، بَابُ الْاسْتِسْقاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، رَقْمُ (٩٣٣).

فهذا القرآن الكريم هو آية إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى برفعه؛ لأنَّه قد وردت آثار بأنه يرفع عند قيام الساعة من المصاحف والصدور، وهذا -والله أعلم- إذا أعرض الناس عنه إعراضًا كليًّا، لا يتلوه تلاوة لفظية، ولا معنوية، ولا عملية؛ فيرفعه الله؛ لأنَّه أكرم من أن يبقى بين أنساب لا يبالون به، ولا يهتمون به، كما أنَّ الكعبة في آخر الزمان تهدم؛ لأنَّ أهلها يتنهكونها، ولا يعطونها حقَّها من الحرج.

وقوله: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا» واضح؛ لأنَّه مادامت الآية مستمرة مع الأمة إلى يوم القيمة، فسوف يكثر الناس والأتباع.

وفي هذا إشارة إلى أنَّ نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجزاه الله عنا خيرًا، يحب أن نكُنْ، وأن نكون أكثر الأمم يوم القيمة، فيكون هذا مؤيًّداً لقوله: «تَرَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنَّ مُكَاثِرَ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفيه -أيضاً-: أنه ينبغي أن نصرخ بهذا الحديث في آذان أولئك القوم، الذين يقولون: حدُّدوا النسل، أو نظمُّوا النسل، أو ما أشبه ذلك، بأنَّ نقول: أكثروا النسل، هذا هو الصواب، والتعلل بأنه تشق تربيتهم، نقول: نعم، تشق تربيتهم إذا وَكَلَّهم اللهُ إِلَيْكُمْ، واعتمدت أنت على الأمر الحسي، لكن لو اعتمدت على الله تعالى، ووَكَلْتَ أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ، لكفاك الله المؤونة.

وكذلك من يقول: يَضيق الرزق، كلمة جاهلية، كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفقر، فمن قال: يَضيق الرزق، فيقال له: كيف يَضيق الرزق والله

(١) آخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويع من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهة تزويع العقيم، رقم (٣٢٢٧).

عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَفَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾

[هود: ٦].

وحدثني رجل قليل ذات اليد، من يأخذون الثوب والمشلح، ويحبون به الأسواق، يحرّجون عليه، يقول: إنه تزوج، وفي أسبوع زواجه يقول: انفتح على باب رزق ما كت أحتسبه، ثم وُلد له ولده الأول، فيقول: والله من حين ما وضعته أمه، انفتح على باب آخر، فسبحان الله!

وهذا إذا آمن الإنسان بما قال الله عَزَّ وَجَلَّ حصل المقصود، لكن مشكلتنا أن الشيطان يوسوس لنا، ونعتمد على الأمور الحسية الظاهرة، وإلا لو اعتمدنا على وعد الله عَزَّ وَجَلَّ لكفى، ولحصل المقصود.

لو فرضنا أن هناك ضرراً على الأم، بحيث لا تلد إلا عن طريق العملية، فتكثر تلك العمليات في بطنها، وربما ينفجر في يوم من الأيام، أو كانت هي مريضة لا تتحمل، فهذا شيء آخر، ولكل مقام مقال، وينظر فيها.

أما إذا كانت الأمور طبيعية، فيجب أن نمنع النساء من استخدام حبوب منع الحمل، وأن نقول: لستعِنْ كل امرأة منكـن بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وبعض النساء يقول: إذا جاء الحمل أصابني تعب، وصرت أحب الوسادة دائمـاً، ولا أشتهي الأكل، ويأتي (وحـمـ)، وتبدأ تعدد وتعـددـ، فنقول: أمـكـ التي ولـدتـكـ ألمـ يُصـبـهاـ هـذـاـ؟ـ!ـ واللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ فـيـ الـقـرـآنـ يـقـولـ: ﴿حَمَلْتَهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ [الـقـانـ: ١٤ـ]ـ،ـ وـقـالـ فـيـ آيـةـ أـخـرىـ: ﴿حَمَلْتَهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ [الـأـحـقـافـ: ١٥ـ]ـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الـضـعـفـ،ـ وـلـابـدـ مـنـ الـكـرـاهـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـهـنـ وـالـتـأـدـيـ،ـ لـكـنـ تـصـبـرـ الـمـرـأـةـ وـتـحـسـبـ.

وأما بالنسبة للعزل فال الصحيح أنه جائز، وليس حراماً، لكنه خلاف الأولى؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن العزل فقال: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(١)، ولم ينْهِ عنه، لكن أقرب ما يقال: إنه للكراهة أقرب.

وبالنسبة للزوجة فإنه يحرم إلا بإذنها، لأن هذا حق الأدمي، فلو أراد الزوج أن يعزل لتبقى المرأة على شبابها - كما يدعى - وهي تريد الأولاد، فإنه يحرم عليه أن يعزل، وإذا عزل وطالبه أن لا يعزل؛ وجب عليه أن لا يعزل، وإن عزل فلها الفسخ.

* * *

١٥٣ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ إِلَّا كَوْنُهُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَائِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

[١] أقسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق، البار بدون قسم؛ أنه لا يسمع به أحد من هذه الأمة، يعني: أمة الدعوة؛ لأن اليهود والنصارى ليسوا من أمة الإجابة، ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار؛ لأنهم ماتوا على الكفر؛ لأن أصحاب النار هم الملزمون لها، وهذا لا يكون إلا في الكفار.

وظاهر الحديث: أن مجرد السماع تقوم به الحجّة؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، رقم (١٤٤٢).

قال: «لَا يَسْمَعُ بِي»، ولكن قَيْدَ هذا الإطلاق بسماع بين به الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ [ابراهيم: ٤]، لماذا؟ ﴿ لِئَلَّا يَتَبَرَّكَ لِهُمْ ﴾ فلابدًّ من أن يحصل البلاغ الذي تقوم به الحجّة، لكن إن بلغناه بلاغًا تقوم به الحجّة، لكنه قال: أنا ما فهمت، فهذا لا يعذر به؛ وإذا قال: لم أفهم، قلنا: نفهمك بالسيف؛ إلا أن يكون بيننا وبينه عهد، أو يبذل الجزية.

فالحاصل: أن هذا الحديث قد يستدلّ به مَنْ يرى أن مجرّد سماع الحجّة كافٍ في إقامتها عليه؛ لأنّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»، ولكن يقال: النصوص تقيد بعضها ببعضًا، فلابد أن تبلغه على وجه يعرف المعنى، أو يقال -مثلاً-: اليهود والنصارى الذين كانوا في الجزيرة في ذلك الوقت يفهمون بمجرّد السماع؛ لأنّهم كانوا عربًا يعرفون اللغة العربية.

وقوله: «وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» وهو أنه أُرسَلَ للناس كافَّة، بشرعية ناسخة لجميع الأديان السابقة.

وأما الذين في أوروبا وغيرها من لم يصل إليهم الإسلام إلا مشوّهاً، فهل يعذرون؟

فنقول في هؤلاء: هم الآن يدينون بالكفر، ويرون أنّهم على طرف نقیض مع الإسلام، فنحن نحكم عليهم بأنّهم كفار في الظاهر، فإذا لم تبلغهم الدعوة على وجه تقوم به الحجّة، فأمرهم إلى الله يوم القيمة، لكن نحن نعاملهم الآن بما تقتضيه حاهم؛ لأنّهم كفار؛ لأنّهم يرون أنّهم على ملة أخرى غير الإسلام، وكان الواجب عليهم -لو لا أن الشياطين تلعب بهم- إذا سمعوا عن هذا الإسلام أن يسألوا؛ لأن هؤلاء الكفار يعرفون الإسلام، وأنه الإسلام إلى الله.

فقد قال سبحانه وتعالى عن الحواريون أنهم قالوا: ﴿عَمِّنَا يُلَهِّي وَأَشْهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وفي التوراة: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوم موسى عليه السلام يقولون: ﴿أَفَغُرْغُرٌ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦] يعرفون أن الإسلام هو دين الله سبحانه وتعالى، فلما جاء هذا الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان الإسلام دينه، فلماذا لم يبحثوا عنه؟

ونحن لا نستطيع أن نحكم حكمًا عامًّا على كل فرد، وإنما نقول: على كل من سمع القرآن أن يبحث، ومادام أنه الآن يؤمن بدين يعتقد أنه في جانب، والإسلام في جانب، فيحكم عليه بدينه، حتى لو عذر بجهله نحكم عليه بدينه.

* * *

١٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْمَدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ: فَقَالَ: يَا أَبا عَمْرُو! إِنَّ مَنْ قِيلَتْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَرَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ؛ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنِسِيَّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَعَبْدٌ مَلُوكٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، يَهْذَا الْإِسْنَادُ، نَحْوُهُ^(١).

[١] قوله رحمه الله: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّاغِبَيَّ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمِّرو! إِنَّ مَنْ قِيلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»؛ «بَدَنَتَهُ»، يعني: هدية، يسمون الهدي بُدنَتَهُ، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدُنُتْ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، وكما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بعيراً، فقال له: «اْرْكَبْهَا»، فقال: إنها بدنَة^(١)، يعني: هدية، يريدون أنه كالراكب بدنَته، كالشخص تصدق بالشيء ثم انتفع به، وهذا الذي أعتق الأمة، أعتقها الله تعالى صدقة، ثم انتفع بها بالنكاح، فساق -رحمه الله- الحديث المذكور.

واعلم أن الرجل مع أمته، له أحوال:

الحال الأولى: أن يتزوجها - وهي في ملكه - فالنكاح باطل؛ لأنَّه لا يرِدُ الأضعف على الأقوى، وملكتها باليمين أقوى من ملكها بالنكاح، ونقول له: هذه المرأة تحل لك بدون عقد نكاح؛ لأنَّها أمتك.

الحال الثانية: أن يعتقها، ويجعل عتقها صداقها، فهذا جائز، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع صفية بنت حبيبي رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ر Cobb البدن، رقم (١٦٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز Cobb البدنة المهدأة لمن احتاج إليها، رقم (١٣٢٢).

الحال الثالثة: أن يعتقها على أنها تحررت نهائياً، ثم بعد ذلك يتزوجها، ويكون ولها أباها -إن كان موجوداً- أو ابنتها -إن كان لها ابن- أو أحد من أوليائها من العَصَبة، أو سِيدُها؛ لأن ولاية الولاء تأتي بعد ولاية النسب، وهذا هو موضوع الحديث المذكور، وهذا جائز، ولمن اعتقها ثم تزوجها أجران: أجر العتق أولاً، ثم أجر تحصين الفرج، وكفْها ثانياً.

وقوله رحمه الله: «فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، ثم ساق الحديث، وهذا من أحسن الأوجه: أن يحيب الإنسان عن الحكم بالدليل الذي يتضمن الحكم.

فمثلاً: لو قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يصلّي وهو مشغول القلب بحضوره طعام حاضر؟ فأقول له: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةٍ طَعَامٍ»^(١)، هذا أفضل مما لو قلت له: لا تصلّي والطعام حاضر؛ لأنه إذا قلت له: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةٍ طَعَامٍ» فَعَلَ ذلك على أنه متبع للرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا لم أُفْلِه، فعل ذلك على أنه مقلّد لي، وفرق بين أن يفعل المسلم الشيء اتباعاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تقليداً العالم من العلماء.

ولذلك يحسُّن بطلبة العلم أن يلاحظوا هذا، فمتى أمكنهم أن يحببوا بالدليل الذي يفهمه السائل يعني: يفهُم منه الحكم، فلا يُعدلو عنه، وإذا لم يمكن فيبيئوا للناس حسب ما تفهم عقولهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام، رقم (٥٦٠).

فالشعبي رحمه الله ساق الحديث ولم يقل: إن هؤلاء واهمون، أو إن هؤلاء مخطئون، بل ساق الحديث، فقال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه -يعني أبي موسى الأشعري رضي الله عنه-؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثَلَاثَةُ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّاتَيْنِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** -يعني: اليهود والنصارى- **أَمْنٌ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ** -يعني: حمدًا صلى الله عليه وسلم- **فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ**» الأجر الأول: اتباع النبي الأول، والأجر الثاني: اتباع نبيه الثاني؛ لأن فعله هذا يدل على أنه يريد الحق مع النبي الأول، أو مع النبي الثاني فله أجران.

وقوله: «**وَاعْبُدُ مَلُوكًا أَدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ**»؛ لأنَّه قام بالحقَّين: حق الله، وحق سيده، فلم يغمس سيده، ولم يقتصر في حق الله تعالى.

وقوله: «**أَدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى**» والمراد بحق الله هنا -وإن كان مفرداً مضافاً- فالمراد به: الذي يلزم العبد؛ لأن من حقوق الله ما لا يلزم العبد، مثل الحقوق المالية كالزكاة، وصدقة الفطر، وما أشبهها.

كذلك -أيضاً- من الحقوق ما لا يلزم العبد كالجهاد، والحج، والجمعة، والجماعة من باب أولى، إلا إن الجمعة والجماعة والحج إذا أذن له سيده، فيتوَجَّه القول إلى وجوبها عليه؛ لأن سقوط الوجوب كان لحق السيد، فإذا أذن فلا مانع من الوجوب.

وقوله: «**وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمْمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا، ثُمَّ أَغْنَفَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»؛ وأولئك يقولون: إذا تزوجها -بعد أن أعتقها- فهو كالراكب بدنته، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**لَهُ أَجْرَانِ**».

ثم قال الشعبي رحمه الله للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يَرْحُلُ فِيهَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ، بَلْ كَانُوا يَرْحُلُونَ لِيَحْدُثُوا بِالْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عَلَوِ الإِسْنَادِ؛ وَالْمَحْدُثُ ثَقَةٌ، لَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْأُولَى، مُثْلَ مَا رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتْيَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ: «يَخْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادُ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ! أَنَا الدَّيَانُ!...»^(١) الْحَدِيثُ؛ فَقَدْ رَحَلَ شَهْرًا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ لِطَلْبِ عَلَوِ الإِسْنَادِ فَقَطْ، وَفَعَلَ مِثْلَ هَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصَّةِ الْخَارِجِيِّ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩٥/٣)، وَعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعةُ عِنْهُ» ٤٠.

باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ شَكِنَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُقْسِطًا؛ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ».

١٥٥ - وَحدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ، وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. (ح) وَحدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةِ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَامًا مُقْسِطًا»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ الْلَّيْثُ؛ وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الْزِيَادَةِ: «وَهَنَّ تَكُونُ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَتَؤْمِنَ بِهِ، قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الْآيَةُ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَيَنْزَلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُرْكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاعُضُ وَالنَّحَاسُ».

وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَهَالِ فَلَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ.

١٥٥ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيهِمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

١٥٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيهِمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

١٥٥ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيهِمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَآمَمُكُمْ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»؛ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا آمَمُكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: ثُخِيرُنِي؟ قَالَ: فَآمَمَكُمْ بِكِتَابٍ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنْنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ -، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرِّزْيَنَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ -: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلَّى لَنَا؛ فَيَقُولُ:

لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(١).

[١] هذه الأحاديث في بيان نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وهنا عدة مسائل تتعلق بهذه الأحاديث:

المسألة الأولى: هل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام رفع حيًا أو ميتًا؟

في هذا أقوال للعلماء رحمة الله^(١):

فمنهم من قال: إنه رفع حيًا، ومنهم من قال: إنه رفع ميتاً.

وقال بعضهم: إنه رفع حيًا، لكننا لا نتيقن أنه نائم؛ لأنَّه يقال: توفى الشيء، بمعنى: قبضه، كما يقول قائل: توفيت حقي من فلان، أي: قبضته، ولا يلزم أن يكون نائماً.

وقد استدل الأولون بقول الله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَوْمَنَّ يُهْرَبُ قَبْلَ مَوْتِهِ» [النساء: ١٥٩]، يعني: وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمن بعيسى ابن مريم قبل موته، وذلك إشارة إلى نزوله في آخر الزمان.

واستدلوا -أيضاً- بقول الله تعالى: «وَمَا قَنْلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءَهُمْ وَلَأَنَّ الَّذِينَ أَخْلَقُوا فِيهِ لَفْيَ شَيْءٍ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَنْلُوهُ يَقِينًا» (١٦٧) بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» [النساء: ١٥٨-١٥٧]، أي: رفعه حيًا، وهذا القول هو الراجح.

ولا يُضعفه قول الله تعالى: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَتَعَسَّقُ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ» [آل عمران: ٥٥]؛ لأنَّ المراد بالوفاة هنا: وفاة النوم، فإنَّ النوم يسمى وفاة؛ لقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِالَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ»

(١) ينظر: تفسير سورة النساء لفضيلة الشيخ العلام رحمة الله (٤٤٩/٢-٤٥٠).

[الأنعام: ٦٠]، ولقوله تعالى: «الله يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا» [الزمر: ٤٢]، وهذه الوفاة الكبرى «وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» [الزمر: ٤٢]، يعني: يتوفى التي لم تمت في منامها، وهذه هي الوفاة الصغرى.

وهذا هو القول الراجح، وإنما رفعه الله تعالى نائماً من أجل تخفيف الأمر عليه، وبه يتبيّن الفرق بين عيسى و Muhammad صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله رفع محمداً إلى السموات يقظة، وتحمل، وصبر، ولم يختلف فيه لا سمعه، ولا بصره، ولا عقله، ولا فكره صلوات الله وسلامه عليه، أما عيسى فرفع نائماً.

المسألة الثانية: متى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: أنه ينزل حين تشتد قوة فتنة الدجال، فإن الدجال رجلٌ خبيثٌ، وهو دجال على اسمه، ماكر، يدعى الربوبية، ويتبعه من شاء الله تعالى أن يتبعه، ويبقى في الأرض أربعين يوماً، اليوم الأول كستة، والثاني شهر، والثالث أسبوع، وبقية الأيام ك أيامنا.

ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام لقتله، فيقتله بباب لُدُّ، وهي قرية من قرى فلسطين، وقد ورد أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق أو عندها، فيتبع الدجال، ثم يقتله^(١).

المسألة الثالثة: هل يحكم عيسى عليه الصلاة والسلام بشرع جديد غير شرع الرسول عليه الصلاة والسلام، أو بشرع الرسول؟.

الجواب: قطعاً سيحكم بشرع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا عن نزوله، وأخبرنا عن الأحكام التي سيحكم بها،

(١) آخر جه مسلم: كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢١٣٧).

فهو مقرّر لها، فتكون من سُنته؛ لأن سُنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ فِعلُهُ، وَقُولُهُ، وَتَقْرِيرُهُ، فَهُوَ قَدْ قَرَرَ مَنْ سِيَحْكُمُ بِهِ عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ، فَلَا يَأْتِي بِنَبْوَةٍ جَدِيدَةٍ، وَلَا بِأَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ، بَلْ بِأَحْكَامٍ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

المُسَأَّلَةُ الْرَّابِعَةُ: ادعى بعض المُتَحَذِّلِينَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِيسَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لَأَنَّهُ يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيُقَالُ: تَعَاسَةً لِرَأِيكَ! إِنَّ عِيسَى لَيْسَ فِي مَقَامٍ أَوْ مَرْتَبَةٍ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى يَفْاضِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَإِنَّ عِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ، بَلْ فِي مَقَامِ الرَّسُولَةِ، بَلْ فِي مَقَامِ أُولَئِكَ الْعَزَمِ، وَلَا وَجَهَ لِلْمُفَاضِلَةِ.

وَلَا شُكَّ أَنَّ الْقَلْبَ الْمَائِلَ سِيَجِدُ فِي هَذَا الْقَوْلِ حَطَّاً مِنْ قَدْرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما نَقُولُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ عِيسَى أَفْضَلُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا مَقَارَنَةَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ سَيِّدُ الصَّدِيقِينَ، وَبَيْنَ عِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ، وَهُوَ مِنْ أُولَئِكَ الْعَزَمِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ.

الْمُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ يَقْرِي مَدْةً طَوِيلَةً فِي الْأَرْضِ أَمْ لَا؟

الجوابُ: لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا سُنَّةً صَرِيحةً صَحِيقَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا فِي مَقْدَارِ زَمَنِهِ، وَلَا أَيْنَ يَمُوتُ؟.

وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ يُدْفَنُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَاللهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ صَحَّتْ أَحَادِيثُ ذَلِكَ عَنِ الْمَعْصُومِ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَتَوَقَّفُ، وَنَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ لَوْ كَانَ مِنْ عِقِيدَتِنَا، لَبَيْنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ لَأَنَّ أَيْ شَيْءٍ يَحْتَاجُهُ النَّاسُ فِي عِقِيدَتِهِمْ، أَوْ أَعْمَالُهُمْ لَابْدَ أَنْ يَكُونُ مَبِينًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أما ما يتعلق بولادته وبعثته أولاً، فهذا أمر معلوم، ولا حاجة إلى البحث فيه؛ لأنَّه معروف، والذِّي يهمنا هو نزوله في آخر الزمان.

وفي هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف أحكام:

١ - حلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ سَيَنْزَلُ، وَهُنَا نَسْأَلُ: لِمَذَا حَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لَمْ يُسْتَحْلِفْ؟ فَيَقُولُ: الْحَلْفُ دُونَ اسْتَحْلَافٍ، قَدْ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الْأَمْرُ الْمُسْتَبْعَدَةِ -وَالَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَشْبِيهٍ-، فَإِنَّ مِنَ الْبَلَاغَةِ الْقَوْلِيَّةِ -وَمِنَ النَّصْحِ لِلْأَمْمَةِ- أَنْ تَحْلِفَ، فَاحْلِفْ، وَهَذَا نَجْدُ الْحَلْفِ فِي فَتْوَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْكَبَارِ، كَالإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، إِذَا سُئِلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ هُمْ فِيهَا مُتَيقِنُونَ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَشْبِيهُ بِهِ قَلْبَ السَّائِلِ.

وَهُنَّا أَقْسَمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَجَبٌ، كَيْفَ يَقْرَىءُ حَيًّا هَذِهِ الْمَدَةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي لَا نَعْلَمُ مُنْتَهَاهَا؟ وَكَيْفَ يَنْزَلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاوَاتِ؟ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ فِي الْحَقْيَقَةِ لَا تَرِدُ إِلَّا عَلَى قَلْبِ إِنْسَانٍ لَمْ يَعْرِفْ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَهُنَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وُعُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ، وَوَصَلَ إِلَى مَكَانٍ سَمِعَ فِيهِ صَرِيفُ الْأَقْلَامِ -الَّتِي تَكْتُبُ مَقَادِيرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَكَلَمَهُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا شَاءَ، وَرَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَأَمَّا بَقَاوَهُ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ، فَالْسُّؤَالُ عَنْهُ لَا دَاعِيٌّ لِهِ، مَا دَمْنَا آمَنَّا بِأَنَّهُ رُفِعَ، وَسَيَنْزَلُ، فَمَا بَقَى لِيَسِنَ منْ شَأْنَنَا.

وعلى هذا فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام أقسم؛ لأن الأمر مما يستغرب؛ ليثبت في قلوب الناس.

٢- أن من ليس له أب فينسب إلى أمه، وليس في الناس من ليس له أب - حسأاً - إلا عيسى ابن مريم، وأما حواء فليس لها أم، وآدم ليس له أم ولا أب، وسائر الناس من أم وأب، فالأحوال أربع.

فإذا كان الإنسان ليس له أب شرعاً كولد الزنا، فإنه ينسب إلى أمه، لكن إذا قال قائل: إن هذا سيحدث له أثراً نفسياً يتاثر به، أفلًا يحسن أن تنسبه إلى أب ونقول: ابن أبيه، فيقال: هذا - أيضاً - لا يرفع المشكلة؛ لأنه إذا قال: يا فلان ابن أبيه، فسيقول الناس: من أبوه؟ فتعود المشكلة، فتنسبه إلى وصف، أو اسم يصدق على كل واحد، مثل عبدالله، عبد الرحمن، عبدالعزيز، عبدالوهاب، وما أشبه ذلك، ولا يضر هذا.

٣- أن عيسى عليه السلام ينزل حكمًا يحكم بين الناس، وأيضاً حكمًا مُقسِطًا، يعني: عادلاً في حكمه، وهذا قد يشعر بأنه - في ذلك الوقت - أن الأحكام تكون جائزة، أو تكون فوضى، ليس هناك حكام يتحاكم الناس إليهم، فالله أعلم.

وقوله: «فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ» والصلب يعني: مكان الصليب الذي صلب عليه عيسى - كما يزعمون -؛ لأن اليهود يدعون أنهم قتلوا عيسى ابن مريم، وصلبواه، والنصارى يدعون أنه قتل، وصلب مفتدياً بنفسه للبشرية؛ وهذا يعظمون الصليب!

فعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، ينزل فيكسر هذا الصليب، وكسره يشمل أمرين اثنين: